

تابع جدول (١/٥)

(بالريال العماني)

عام ١٩٩٢ م		البيان	الفعلي كما هو في ١٩٩١/١٢/٣١ م
الموازنة المعتمدة	الفعلي كما هو في ١٩٩٢/١٢/٣١ م		
٢ ١٥٨ ٠٠٣	٤ ٥٨١ ٤٢٢	جملة قطاع التعدين والتصنيع والانشاء	٤٩٣ ٢٠٣
١٨ ٨٩٤ ٨٤٠ ٩٧٤ ٨٥٠ —	٧٨ ٠٢٦ ٤٢٠ ٥ ٩٩٨ ١٦٢ ٨٦ ٩٠١ ٠٠٠	(١٢) قطاع النقل والمواصلات : وزارة المواصلات وزارة البريد والبرق والهاتف الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية	١٤ ٩٣٣ ٣٦١ ٨٤١ ٦٩٨
١٩ ٨٦٩ ٦٩٠	١٧٠ ٩٢٥ ٥٨٢	جملة قطاع النقل والمواصلات	١٥ ٧٧٥ ٠٥٩
٦ ٧٢١ ٨٤٨ ١ ٠٤٠ ٨٦٠ ٧٠٣ ٢٩٤ ٤٨٥ ٦٩٩	٢٤ ٧٠٩ ٩٢٥ ٤ ٧٤٤ ٥٢٣ ٣ ١٧١ ٨١٦ ٣ ٤٥٩ ٠٤٧	(١٣) شئون اقتصادية اخرى : وزارة التجارة والصناعة الامانة العامة لمجلس التنمية الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي سوق مسقط للاوراق المالية	٣ ٥١٨ ٥٥١ ٤٢٧ ٧٩٧ x ٢ ٩٥٣ ٨٣١ x ١٢٨ ١٥٩
٨ ٩٥١ ٧٠١	٣٦ ٠٨٥ ٣١١	جملة شئون اقتصادية اخرى	٧ ٠٢٨ ٣٢٨
٢٩٠ ٦٥٥ ٦٤٢	٨٩٩ ٦٩٨ ٨٣٩	الإجمالي	٢٢١ ٨١٦ ٨٠٠
	٢٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	الصرف الفعلي المقدر	

X تم فصل ما يخص سوق مسقط للاوراق المالية والهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي في عام ١٩٩١ م حتى تكون المقارنة صحيحة مع مصروفات عام ١٩٩٢ م

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٩٣/١٧

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .
والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ م في شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة (١) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه يتم تأجيله بتسجيل عقد الايجار لدى بلدية مسقط على ان يكون موضحا بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه والقيمة الاجارية المحددة ، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد اذا تم الاتفاق على ذلك بين المؤجر والمستأجر .
- مادة (٢) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه او المستأجر اذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم قدرها ٣٪ من القيمة الاجمالية للعقد طبقا للمدة المحددة فيه .
- مادة (٣) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه باخطار البلدية عند اخلائه لاي سبب من الاسباب وعلى البلدية اثبات ذلك فى سجلاتها .
- مادة (٤) : يترتب على عدم تسجيل عقد الايجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر واحد من تاريخ ابرامه ، عدم جواز الاعتداد بهذا العقد امام اية جهة رسمية فى السلطنة بالاضافة الى دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة امثال الرسم المقرر محسوبا على اساس الاجرة المستحقة عن مدة التأخير ، ويجب اتخاذ اجراءات تسجيل العقد ودفع الرسوم المقررة بعد ذلك .
- مادة (٥) : تعد بلدية مسقط السجلات اللازمة لتسجيل عقود الايجار فى السجلات التي تعد لهذا الغرض موضحا بها البيانات الواردة فى عقد الايجار وبيانات اخلاء العقار ، وتتولى البلدية حصر المباني المؤجرة ، ومراقبة عقود الايجار المسجلة لديها ومطابقتها على الواقع ، والتحقق من اخلاء العقارات طبقا للاخطارات المبلغة من المؤجرين .
- مادة (٦) : جميع المبالغ التي تستحق طبقا لاحكام هذا القرار تكون دينا على المؤجر او المستأجر حسب الاحوال ، وتحصل بطريق الحجز الاداري .
- مادة (٧) : يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .
- مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٦ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٩٣/٩٢

باصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

استنادا الى احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض فى اصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من

اجانب .